

إحكام الأحكام

الحديث 56 : تأخير العصر يوم الخندق و صلاتها بعد صلاة المغرب .

الحديث الحادي عشر : عن جابر بن عبد الله B هما أن عمر بن الخطاب B ه .

[جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش و قال : يا رسول الله ما كدت

أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي A و الله ما صليتها قال : فقمنا إلى بطحان

فتوضأ للصلاة و توضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب] .

حديث عمر فيه دليل على جواز سب المشركين لتقرير رسول الله A عمر على ذلك لم يعين في

الحديث لفظ السب فينبغي مع إطلاقه أن يحمل على ما ليس بفحش